

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته .
- . قوله وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته : فلأمه الثلث وباقيه للجدة .
- . على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها فيعالي بها .
- . وعلى الأولى والثالثة : للأم جميع المال .
- . قوله في الجدات فإن كان بعضهن أقرب من بعض : فالميراث لأقربهن .
- . وهو المذهب اختاره الخرقى والمصنف والشارح وغيرهم .
- . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- . وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .
- . وعنه : أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم .
- . فتشاركها وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد C .
- . قاله في الهداية وغيره .
- . وجزم به في القاضي في جامعه .
- . ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى إلا إلى الخرقى .
- . وصححه ابن عقيل في تذكرته .
- . قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر .
- . وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
- . فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث معها أمها .
- . مثل : أن يكون للميت جدة هي أم أبيه وتكون أمها أم أم الميت .
- . وذلك : بان يتزوج أبو الميت بابنه خالته وجدته التي هي أم خالته موجودة .
- . وكذلك ابنتها التي هي أمه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فيخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه .
- . فيشتركان في الميراث على هذه الرواية فيعالي بها .
- . قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .
- . وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما